عود العلّة على النص بالإبطال أو التعميم أو التخصيص وأثره في الفهم المقاصدي للسنة النبوية
قراءة في ضوء تطبيقات العلامة ابن دقيق العيد

Returning the reason to the text by nullifying, generalizing, or specifying and its effect on the intended understanding of the Sunnah of the Prophet a reading in the light of the applications of the scholar Ibn Daqeeq al-Eid.

عيشوش مصطفى[1]
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان
Aboloai41@gmail.com
بوقنادل عبد اللطيف
مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz

تاريخ الوصول 2021/03/19 القبول 2021/04/19 النشر على الخط 2021/07/15
Received 19/03/2021 Accepted 19/04/2021 Published online 15/07/2021

ملخّص:

إن المتتبع لتطبيقات المعاصرين لعلم المقاصد في فهم نصوص السنة النبوية يجد الغلو والإفراط والإيغال في اتباع المعاني ولو على حساب هدم المباني، كما يجد الحرفية السطحية الجامدة على النص، ومن ههنا يتساءل الباحث عن مثار هذا التباين في الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وقد أماط الإمام ابن دقيق العيد اللثام وأرشد الأعلام إلى قضية مهمة؛ وهي أنه يشترط في العلة المستنبطة ألا تعود على النص بالإبطال، ووظفها في جملة من المسائل المنتزعة من أحاديث السنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: العلة؛ التخصيص؛ التعميم؛ الإبطال؛ ابن دقيق العيد.

Abstract:

The observer of contemporary applications of the science of objectives in understanding the texts of the Prophet's Sunnah will find exaggeration, excess and negligence in following the meanings, even at the expense of demolishing buildings. He also finds the superficial and rigid literalism of the text, and from here the researcher wonders about the implications of this difference in the intended understanding of the Prophet's Sunnah. Imam Ibn Daqiq Al Eid unveiled and guided the scholars to an important issue. And it is that it is stipulated in the inferred reason that it should not be accustomed to the text by nullifying, and employing it in a number of issues extracted from the hadiths of the Prophet's Sunnah.

Keywords: Reason, Customization, Generalization, Revocation, Ibn Daquiq Al Eid.

[1]- المؤلّف المرسل: بوقنادل عبد اللطيف البريد الإلكتروني: boukenadel.abdellatif@univ-oran1.dz

1. مقدمة:

لا يخفى على من له إلمام بمناهج العلماء والفقهاء والأصوليين عناية المحقق ابن دقيق الشديدة بالفهم المقاصدي للسنة النبوية من خلاله كثرة تطبيقاته الأصولية وتركيزه على لب الأصول وهو آلية الاستنباط في ضوء اتباع المقاصد ومراعاة المباني بالتحقيق والتدقيق والغوص على المعاني، وتعرضه لمواطن الخلل في فهم السنة النبوية. فقد تجلى في كتابيه "شرح الإلمام" و"إحكام الأحكام" حسنَ الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب، جامعا بين العلوم النقلية والعقلية، والمسالك الأثرية، والمدارك النظرية.

والناظر إلى الانحراف الواقع في كلام المعاصرين ما بين جمود على النص وهدم له يجزم يقينا بأنهم تنكبوا صراط أئمة العلم من أمثال المحقق ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، كما أن الواقع الأليم للتجاوزات في فهم السنة النبوية تدفعنا إلى التساؤل عن أسباب الغلط وأصوله في هذا الباب.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية، لتجيب عن تساءل الباحث عن مثار هذا التباين والاختلال في الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وقد مر بي من تطبيقات العلامة ابن دقيق رحمه الله في كتابيه النفيسين (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) و(شرح الإلمام) ما يجيب عن هذا التساؤل؛ إذ إنه أماط اللثام وأرشد الأعلام إلى قضية مهمة؛ وهي أنه يشترط في العلة المستنبطة ألا تعود على النص بالإبطال، ووظفها في جملة من المسائل المنتزعة من أحاديث السنة النبوية؛ وهذا ما يحض الباحث على التنقيب عن ماهية إبطال النص، وهل يدخل في ذلك العموم المعنوي العام المستنبط من النص؟ وهل يلحق بهذا القضية العلة المستنبطة التي تعود على النص بالتخصيص، وهل يدار مع قوة العلة وضعفها بحيث يقال: ما ظهرت فيه العلة والمعنى فإنه يجوز فيه تعميم الحكم وتخصيصه به؟

إن اتباع المعاني في الجملة من روح الشريعة وصمام أمان من جمود الظاهرية الشاذ عن تصرفات أئمة الهدى المقتدى بهم، كما أن الإيغال في اتباع المعاني وطرح النصوص جملة بدعوى رعي المصالح فيه مجانبة لصنيع أئمة الإسلام المعظمين لسنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وتبقى الوسطية الجامعة بين الأثر والنظر هي الغاية المنشودة التي أمها أئمة الإسلام كالإمام مالك وأحمد والشافعي وأبي حنفية وغيرهم.

وتدخل هذه المداخلة في المحور الثالث من محاور هذا الملتقى المبارك، وهو: ضوابط الفهم المقاصدي للسنة النبوية، وآليات تفعيله.

ولقد قسمت هذه الورقة البحثية إلى مبحثين تضمنا مطالب، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: في العلة المستنبطة التي تعود على النص بالإبطال مع تطبيقات من السنة النبوية.

المطلب الأول: هل الأصل التعبد واتباع النص أم المعقولية واتباع المعاني؟

المطلب الثاني: مدلول قاعدة "من شرط العلة أن لا تعود على الأصل بالبطلان" ومستنداتها.

المطلب الثالث: عود العلة على النص بالتعميم.

المطلب الرابع: تطبيقات القاعدتين في ضوء ما كتبه ابن دقيق العيد.

المبحث الثاني: العلة المستنبطة التي تعود على النص بالتخصيص مع تطبيقات من السنة النبوية.

المطلب الأول: مواضع ورود الإبطال في التخصيص والتقييد ومكانته فيهما.

المطلب الثاني: خلاف العلماء ودليل القاعدة.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمسألة عود العلة على النص بالتخصيص.

والخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

2. المبحث الأول: العلة المستنبطة التي تعود على النص بالإبطال مع تطبيقات من السنة النبوية.

1.2 المطلب الأول: هل الأصل التعبد واتباع النص أم المعقولية واتباع المعاني؟

لكي يتجلى البناء القاعدي للعلاقة بين اللفظ والمعنى، ينبغي معرفة الأصل الذي ينطلق منه الناظر ويلجأ إليه المناظر، أهو النص أم المعنى؟

يقول ابن دقيق العيد في هذا الصدد:" الحكم إذا عُلِّقَ بشيءٍ معيَّنٍ على أقسامٍ:

منها: ما لا يُعقَل معناه في أصلِهِ وتفصيلِهِ.

ومنها: ما يُعقل فيهما.

ومنها: ما يُعقَل معناه في أصله، ويتعلَّقُ الأمرُ بشيء من تفصيله لمْ تتحقَّقْ فيهِ التَّعبّديةُ ولا عدمُها.

فأمَّا ما عُقِلَ المعنى فيهِ مطلقاً: فيتبع ويُقَاس على المنصوص عليه ما هو في معناه عند القائلين بالقياس إلا لمعارض، وهذا مثلُ تعيين الأحجار في الاستجمار؛ فإنَّهُ فُهِمَ مِنهُ أنَّ المقصودَ إزالةُ النَّجاسَة جزما، فلم يقتصروا فيهِ على الأحجار، وعَدُّوهُ إلى ما في معناها بالنسبة إلى الإزالة من الخَزَف والخِرَق.

وأمَّا ما لمْ يُعقَل فيهِ المعنى أصلاً وتفصيلاً: فيُمثَّلُ بالحكم المعلَّقِ بالأحجار في رمي الجمار على ما هو المشهورُ من أنَّ ذلك تعبُّدٌ لا يعقَلُ معناه، فلم يُعدُّوه إلى غيره، واقتصروا على ما يُسَمَّى حجراً؛ لأنَّ شرطَ القياس معقوليةُ المعنى، وتعيينُ العِلَّة لتعدي الحكم بسببها إلى ما وُجِدَت فيه.

وأمَّا ما عُقِل أصلُ معناه، وورد أمرٌ في تفصيلِهِ: فيمثَّلُ بإزالة النَّجاسَة بالماء؛ فإنهُ عُيِّنَ الماءُ فيها على مُقتضَى ما رَووه من الحديث، وأصلُ المعنى معقولٌ جزماً، وهو طلب إزالة النَّجاسَة، لكنْ تعلَّقَ الأمرُ بالماء، فَهلْ يقال: الأصلُ اتِّباع اللفظ وما عُلِّق به الحكمُ إلى أنْ يتبيَّنَ أنَّ التعيينَ لِمَا عُيِّن غيرُ مُراد، أو يقال: لما فهمنا أصلَ المعنى لمْ يخرج عنه، حتى يتبيَّن التَّعبُّد؟

هذا محلُّ نظرٍ، والَّذِي نحن فيهِ من هذا القَبيل، فإنَّ السبع إن لمْ يظهرْ فيها بعينها معنى، فقد ظهر عند القائلين بالتنجيس أصلُ المعنى؛ وهو إزالة النَّجاسَة، فإذا قالوا بالتَّعبُّد في هذا التفصيل؛ أعني: في السبع، لمْ يلزم مِنهُ اطِّراحُ أصل المعنى الَّذِي ثبت عندهم.

وأصلُ هذا: أنَّ القولَ بالتَّعبُّد على خلاف الغالب، فيكون على خلاف الأصل، فيُقتَصَرُ فيهِ على محل النَّصِّ؛ لأنَّ ما كان على خلاف الأصل يتقيَّدُ بقدر الضرورة[1].

ويصدق مقولته الأخير قوله: "مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا، أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى؛ لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى"[2].

فالأصل هو اتباع المعاني إذا لاح للناظر ظهور المعنى؛ لندرة التعبد بالنسبة للأحكام المعقولة المعنى، فيُجرى على ما غلب من المعقولية.

---

[1] ينظر: ابن دقيق العيد تقي الدين، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2- 2009، ج1ص390- 392.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، ج1ص392.

–وأما إذا لم يظهر المعنى، فقد بين ابن دقيق أن الأصل الأصيل هو سلوك الظاهر ابتداء وعدم العدول عنه إلا بدليل، قال ابن دقيق:" وهذا الحكم – أعني: وجوب الحمل على الظاهر إلا لمعارض – ظاهر لا يختص بالظاهري، فإن القياسَ أيضاً يوافق في ذلك، إلا أن الظاهري أولى بالإلزام؛ لأنه لا يتتبَعُّ المعاني ولا يلتفت إلى المفهومات والمناسبات عند دلالة اللفظ، بخلاف القياس"[1].

وقال: "فلا يجوز العدول عن الظاهر لمجرَّد احتمالٍ لا دليلَ عليه" [2].

2.2 المطلب الثاني: مدلول قاعدة "من شرط العلة أن لا تعود على الأصل بالبطلان" ومستنداتها.

لا يختلف الأصوليون في أن العلة أحد أركان القياس، وهي أعظم الأركان فيه، وشروط العلة بعضها متفق عليه بين الأصوليين والبعض الآخر مختلف فيه، ومما اتفقت عليه كلمتهم: أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال، وبعبارة أخرى "كلّ تعليل يتضمّن إبطال النّص باطل"[3].

مدلول القاعدة: ومفاد ذلك أنّه إذا كان استنباط علَّة الحكم من النّصّ يعود على النّصّ بالإبطال، فإنّ التّعليل يكون باطلاً ولا يجوز.

والمراد بالأصل هنا: الحكم لا الأصل الذي هو المقيس عليه، يبينه قول السرخسي في الشرط الرابع من شروط القياس بقوله: "أن يبقى حكم النص بعد التعليل في الأصل على ما كان قبله"، وكما نبه على ذلك بعض الشراح[4] وبعض أصحاب الحواشي[5].

وقد صرح جمع من أهل العلم كالآمدي والزركشي أن هذا الشرط وهو عدم العود على النص بالإبطال خاص بالعلة المستنبطة وعللوا ذلك بأن المستنبطة إنما تعلم من الحكم الذي أثبت في الأصل فلو أثبت بها حكم في الأصل كان دورا بخلاف المنصوصة فإنها تعلم بالنص[6].

–مستندات هذه القاعدة الأصولية:

أ– أنّ الاجتهاد يقبل الخطأ والنّصّ لا يقبله.

ب– ولأنّ النّصّ إنّما وُجد ليُعمل به بما تضمنه من حكم أو أحكام، فإذا كان استنباط العلّة والاجتهاد في استخراجها يبطل عمل النّص؛ فإنّ التّعليل هو الباطل لا النّص.

ج–أن الظن المستفاد من النص أقوى من المستفاد من الاستنباط؛ لأنه فرع لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلا لزم أن يرجع إلى نفسه بالإبطال؛ فالأصل محل ومكمن العلة، فكيف يصح اعتبارها إذا كانت معطلة وملغية لمحلها الذي به تقومت وعليه تأسست؟ [7].

د–أن الأخذ بمدلولات النصوص اللغوية ضروري كضرورة الجسد لبقاء الروح، فلا معنى لروح التشريع وروح النص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولا وبالذات[8].

---

[1]ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2 594.

[2]ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص171.

[3]ينظر: الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3ص354؛ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1–1994، ج7ص193 و196.

[4]"أراد بالأصل هنا الحكم كما هو أحد استعمالاته"؛ ينظر: ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2–1983، ج 3ص185.

[5]ينظر: البناني، حاشية البناني، ج2ص247، حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1999، ج 2ص291.

[6]ينظر: الآمدي، الإحكام، ج3ص 354؛ الزركشي، البحر المحيط، ج7ص196.

[7]ينظر: البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص 138.

[8]ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 138.

ومن نقولات أهل العلم في بيان هذه القاعدة:

قول ابن بشير: "قال المحققون: إن كل علَّة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة"[1]، وقال ابن دقيق: "فالمعنى المستنبط إذا عاد على النَّص بإبطالٍ أو تخصيصٍ، مردودٌ عند جميع الأصوليين "

وقال السرخسي: "التَّعْلِيل فِي مُعَارضَة النَّص أَو فِيمَا يبطل حكم النَّص بَاطِل بالِاتِّفَاقِ"[2].

كما أن الآمدي صرح في الإحكام [3] على الإتفاق على اشتراط هذا الشرط في العلة.

ويلحق بهذه القاعدة كُلُّ تَأْوِيلٍ يَعُودُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ؛ وقد مثل له ابن القيم بتَأْوِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "«أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ بِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، حيث يَحْمِلُهُ المخالف عَلَى الْأَمَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ مَعَ شِدَّةِ مُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ النَّصِّ يَرْجِعُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[4] .

3.2 المطلب الثالث: عود العلة على النص بالتعميم.

عُلم من اشتراط الأصوليين أن لا تَعُود العلة على النص بالإبطال أنها لو عادت بالتعميم كان جائزًا عند المثبتين للقياس، قال البرماوي: "أما عَوْدها بالتعميم فبلا خلاف كما يستنبط من قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، أن العلة تشويش الفكر؛ فتعدَّى إلى كل مُشَوِّش مِن شدة فرح ونحوه.

قال القاضي أبو الطيب الطبري: أجمعوا على أنه ليس لنا علة تعود على أصلها بالتعميم إلا هذا المثال، وذلك جائز بالإجماع، قال البرماوي معقبا: وفيما قاله نظر؛ فقد وُجِد من ذلك كثير، نحو: النهي عن الصلاة وهو يدافع الأخبثين، والأمر بتقديم العشاء على الصلاة، فإنَّ العلة ترك الخشوع، فَيَعُم كل ما يحصل به ذلك.[5] "

على أن الشاطبي ناقش التمثيل بإلحاق المشوشات بالغضب النصوص عليه قائلا: "وَالْأَمْرُ أَسْهَلُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَخْصِيصٍ؛ فَإِنَّ لَفْظَ غَضْبَانَ وَزْنُهُ فَعْلَانُ، وَفَعْلَانُ فِي أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ يَقْتَضِي الِامْتِلَاءَ مِمَّا اشْتُقَّ مِنْهُ؛ فَغَضْبَانُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْمُمْتَلِئِ غَضَبًا؛ كَرَيَّانَ فِي الْمُمْتَلِئِ رِيًّا، وَعَطْشَانَ فِي الْمُمْتَلِئِ عَطَشًا، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي مُطْلَقِ مَا اشْتُقَّ مِنْهُ، فَكَأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَضَاءِ الْمُمْتَلِئِ غَضَبًا؛ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ شَدِيدُ الْغَضَبِ، أَوْ مُمْتَلِئٌ مِنَ الْغَضَبِ، وَهَذَا هُوَ الْمُشَوِّشُ، فَخَرَجَ الْمَعْنَى عَنْ كَوْنِهِ مُخَصِّصًا، وَصَارَ خُرُوجُ يَسِيرِ الْغَضَبِ عَنِ النَّهْيِ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ، لَا بحكم الْمَعْنَى، وَقِيسَ عَلَى مُشَوِّشِ الْغَضَبِ كُلُّ مُشَوِّشٍ. [6]"

ومن الأمثلة على هذه القاعدة علة تحريم الربا في المسميات الستة الوارد بها النص، فالعلماء مجمعون على تعليل المحل وإن اختلفوا في تعيين العلة، والمهم أن أكثر الأقوال على تعميمها.

---

[1] ينظر: ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1-2007، ج2ص 920.

[2] ينظر: الآمدي، الإحكام، ج3ص254.

[3] ينظر: السرخسي شمس الدين، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج2ص161.

[4] ينظر: ابن القيم شمس الدين، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1-1408هـ، ج1ص198.

[5] ينظر: البرماوي شمس الدين، الفوائد السنية في شرح الألفية، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط1-2015، ج4ص462.

[6] ينظر: الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1-1997، ج1ص135.

وإن كان تعميم معنى النص بالعلة هو نوع تغيير للنص ولكنه ليس من قبيل التغيير الممنوع؛ ذلك لأن العلة متى ثبتت في فرع غير منصوص على حكمه ثبت حكمها لتلك الجزئية، فمنع تعميم النص بالتعليل لا يتناسب والقول بجواز التعليل، بل هو مذهب الظاهرية المنكرين للقياس، لا سيما ابن حزم، وقد صرح بجواز ذلك السبكي، فقال: "يجوز استنباط معنى يعمم، كمشوش الفكر من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي وهو غضبان"، ومن هنا قالوا: لا يجوز للقاضي أن يقضي وهو جائع أو خائف؛ لكنهم استثنوا من ذلك ما لا يمكن تعميمه من الأحكام، كالتي عدل بها عن سَنن القياس؛ لأن في تعميم هذا النوع إبطالا لخصوصيته[1].

ومن تطبيقات السنةِ الدالةِ عليها: مسألة غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ إدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَامَ مِنْ النَّوْمِ أَمْ لَا :

قال ابن دقيق: "الَّذِينَ ذَهَبُوا إلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلِاسْتِحْبَابِ: اسْتَحَبُّوا غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ إدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا، سَوَاءً قَامَ مِنْ النَّوْمِ أَمْ لَا، وَلَهُمْ فِيهِ مَأْخَذَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ: وَارِدٌ فِي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِسَبْقِ نَوْمٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّلَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ جَوَلَان الْيَدِ مَوْجُودٌ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ، فَيَعُمُّ الْحُكْمُ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ. [2]"

ومنه قول ابن دقيق العيد: "وَفِيهِ[3] دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ؛ وَهوَ رَاجِعٌ إلَى الرِّجَالِ وَدَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِي أَوَانِي الْفِضَّةِ، وَالْفُقَهَاءُ الْقِيَاسِيُّونَ لَمْ يَقْصُرُوا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الشُّرْبِ وَعَدُّوهُ إلَى غَيْرِهِ كَالْوُضُوءِ وَالْأَكْلِ، لِعُمُومِ الْمَعْنَى فِيهِ"[4].

ومن تطبيقات المحقق ابن دقيق العيد التي تدل على أن المعنى إذا قوي فإنه يعمم عموما يشمل النص الجزئي، قوله شارحا حديث: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ" [5]: "وَهَذَا الْمَعْنَى يَسْتَوِي فِيهِ سَائِرُ الْأَنْجَاسِ، وَلَا يَتَّجِهُ تَخْصِيصُ بَوْلِ الْآدَمِيِّ مِنْهَا، بِالنِّسْبَةِ إلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْمُنَاسِبَ لِهَذَا الْمَعْنَى – أَعْنِي التَّنَزُّهَ عَنْ الْأَقْذَارِ – أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَشَدُّ اسْتِقْذَارًا أَوْقَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَأَنْسَبَ لَهُ، وَلَيْسَ بَوْلُ الْآدَمِيِّ بِأَقْذَرَ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، بَلْ قَدْ يُسَاوِيهِ غَيْرُهُ، أَوْ يَرْجَحُ عَلَيْهِ فَلَا يَبْقَى لِتَخْصِيصِهِ دُونَ غَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْمَنْعِ مَعْنًى.

فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْبَوْلِ وَرَدَ تَنْبِيهًا عَلَى غَيْرِهِ، مِمَّا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ مِنْ الِاسْتِقْذَارِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى مُجَرَّدِ الظَّاهِرِ هَهُنَا – مَعَ وُضُوحِ الْمَعْنَى، وَشُمُولِهِ لِسَائِرِ الْأَنْجَاسِ – ظَاهِرِيَّةٌ مَحْضَةٌ[6]".

والسؤال الذي ينقدح في ذهن الناظر هو: هل هناك منافاة بين هاتين القاعدتين: "من شرط العلة أن لا تعود على الأصل بالإبطال"، و"جواز تعميم العلة عموما يشمل الأصل"؟

والذي يظهر من هذه النقول: أن قاعدة من شرط العلة أن لا تعود على الأصل بالبطلان وقاعدة جواز عود العلة على الأصل بالتعميم متفق عليهما بين الأصوليين، ولكن الناظر في تطبيقات العلماء لهما يجد الخلاف كامنا في تحقيق المناط في تنزيلهما على النص الجزئي،

---

[1] ينظر: ابن السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1991، ج1ص153.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1ص69.

[3] يقصد حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ – بِالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ وَعَنْ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بَابُ المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، برقم: 5849.

[4] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج2ص297.

[5] ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ البَوْلِ فِي الماءِ الدَّائِمِ، برقم: 239، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَوْلِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ، برقم: 282.

[6] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1ص72.

فبعض المعاني تجعل من قبيل إبطال النص عند طائفة من العلماء بينما يجعلها فريق آخر من قبيل المعنى العام الذي لا يبطل النص بل يوسع دائرته كما سيتجلى ذلك في التطبيقات الآتية.

4.2 المطلب الرابع: تطبيقات القاعدتين في ضوء ما كتبه ابن دقيق العيد:

كثيرا ما يمثل الشافعي لهذه القاعدة باجتهادات مخالفيهم –لا سيما الحنفية منهم– في بعض المسائل الفقهية بعدم التزامهم بهذا الشرط في تخريجهم للفروع مع اشتراطهم له:

المثال الأول: لفظ تكبيرة الإحرام:

استدل ابن دقيق تبعا للشافعي والجمهور على وجوب التكبير بعينه للإحرام في الصلاة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "إذا قمت إلى الصلاة فكبر" [1] في حديث المسيء صلاته، وأبو حنيفة يخالف فيه[2] ، وَيَقُولُ: إذَا أَتَى بِمَا يَقْتَضِي التَّعْظِيمَ، كَقَوْلِهِ " اللَّهُ أَجَلُّ " أَوْ " أَعْظَمُ " كَفَى. وَهَذَا نَظَرٌ مِنْهُ إلَى الْمَعْنَى، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّعْظِيمُ، فَيَحْصُلُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَغَيْرُهُ اتَّبَعَ اللَّفْظَ. وَظَاهِرُهُ تَعْيِينُ التَّكْبِيرِ. وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَحَلُّ التَّعَبُّدَاتِ، وَيَكْثُرُ ذَلِكَ فِيهَا؛ فَالِاحْتِيَاطُ فِيهَا الِاتِّبَاعُ.

وَأَيْضًا: فَالْخُصُوصُ قَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا، أَعْنِي خُصُوصَ التَّعْظِيمِ بِلَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ "، وَهَذَا لِأَنَّ رُتَبَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ مُخْتَلِفَةٌ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ فَقَدْ لَا يَتَأَدَّى بِرُتْبَةِ مَا يَقْصِدُ مِنْ أُخْرَى، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا: أَنْ يَكُونَ أَصْلُ الْمَعْنَى مَفْهُومًا؛ فَقَدْ يَكُونُ التَّعَبُّدُ وَاقِعًا فِي التَّفْصِيلِ، كَمَا أَنَّا نَفْهَمُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الرُّكُوعِ التَّعْظِيمُ بِالْخُضُوعِ، وَلَوْ أَقَامَ مَقَامَهُ خُضُوعًا آخَرَ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا بِاسْتِمْرَارِ الْعَمَلِ مِنْ الْأُمَّةِ عَلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، أَعْنِي " اللَّهُ أَكْبَرُ."

قال ابن دقيق: "وَأَيْضًا: فَقَدْ اشتهرَ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ أَنَّ كُلَّ عِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ تَعُودُ عَلَى النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ أَوْ التَّخْصِيصِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ وَيخرجُ عَلَى هَذَا حُكْمُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّهُ إذَا اُسْتُنْبِطَ مِنْ النَّصِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مُطْلَقُ التَّعْظِيمِ بَطَلَ خُصُوصُ التَّكْبِيرِ .

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْأُصُولِيَّةُ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِيهَا نَظَرًا وَتَفْصِيلًا. وَعَلَى تَقْدِيرِ تَقْرِيرِهَا مُطْلَقًا يخرج مَا ذَكَرْنَاهُ[3]"

المثال الثاني: إخراج القيمة في زكاة الشياه:

ومن أمثلة هذه القاعدة تجويز الحنفية إخراج القيمة في زكاة الشياه، معللين ذلك بأن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقير بمقدار مالية الشاة دون عينها، فرد الشافعية عليهم بأن هذا استنباط يلزم عليه أن لا تجب الشاة المنصوص عليها، وهو ممنوع، لكونه يعود على النص –وهو وجوبها عينا– بالإبطال.

وبرر ذلك: بأن المقصود بإعطائهم الزكاة دفع حوائجهم؛ وهي تندفع بمطلق المالية، وذكر الشاة إنما هو لكونها أيسر على من وجبت عليه، وأن الإيتاء من جنس النصاب أسهل، ولكونه معيار المقدار الواجب، ولم يرتض جمع من العلماء التمثيل بهذا، منهم الغزالي قائلا: "وجوب

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ ، برقم: (757)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما أسمعه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القراءة وما أخفاه، برقم (397).

[2] ينظر: الشيباني أبو عبد الله محمد، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج1ص13-14، المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1ص48.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1ص260.

الشاة إنما يسقط بتجويز الترك مطلقا، فأما إذا لم يجز تركهاّ إلا ببدل يقوم مقامها فلا تخرج الشاة عن كونها واجبة. فهذا توسيع للوجوب لا إسقاط للوجوب" [1]؛ وهو رأي الزركشي كما في البحر المحيط[2].

والظاهر أن فقهاء المذاهب لم يقصدوا تعليل النص بما يبطله؛ لأنهم جعلوا ذلك من باب تعميم العلة، وكانوا يتبادلون الانتقاد فيما بينهم حفاظا على هيبة النصوص ودفعا للاستخفاف بها ولكي لا يتسلل التساهل في إعمال القواعد.

ولقد مثل الدكتور البوطي بمثال معاصر بما لو أفتى أحدهم بصحة صرف أموال الزكاة إلى المشاريع العامة، كبناء المستشفيات والقناطر وشبه ذلك، مجادلا عن معارضته لصريح قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين.."، [التوبة:60]؛ بأن ما يراه هو المصلحة المتوخاة، وأن ذلك هو روح التشريع، وأن الارتفاع بشأن المجتمع عامة هو العلة في مشروعية الزكاة.

قال الدكتور البوطي رحمه الله: "فمثل هذه الاجتهادات في نصوص الكتاب والسنة باطل من أساسه؛ إذ المصلحة، وروح التشريع، وعلة الحكم –كل ذلك ألفاظ استنبطت مدلولاتها من نصوص الشريعة، وإذا كان هذا هو سر اعتبارها والأخذ بها، فإن معاني النصوص ومنطوقاتها القريبة أولى وأجدر بالاعتبار فضلا عن حرمة تركها وإهمالها، فإذا رأينا بين الاعتبارين تعارضا، كان ذلك دليلا قطعيا على بطلان المصلحة أو العلة المستنبطة [3].

ويمكن التمثيل لذلك أيضا بالآراء المعاصرة التي تنادي إلى تعليل أكثر نصوص الشريعة بعامل الزمان والمكان، وإن كانت نصوصا قرآنية، بحيث ينتفي الحكم في عصرنا نظرا لاختلاف الوسائل والظروف والبيئات، ومن هذا القبيل الدعوات المتكررة إلى إلغاء قطع يد السارق وعقوب الرجم للمحصن والمحصنة الزانيين، والتعويض عنها بالسجن أو عقوبات أخرى حسب الظروف، بحجة أن مقصد الشرع هو الردع والزجر، وهو أمر يختلف باختلاف المجتمعات وتطورها، فما يصلح حكما لمجتمع زراعي متخلف لا يمكن أن يكون أسوة للمجتمعات الصناعية المتقدمة.

ولقد ناقش الدكتور عبد المجيد النجار تلك الدعوى بعد تحريرها [4]؛ فهذه التعليلات التي لا تراعي خصوص الأوامر والنواهي، وتقفز على تقديرات الشرع وحدوده، تعود على أصل النص بالنقض والإبطال، فتكون باطلة بالتبع.

وقد انتبه الأصوليون إلى مثل هذه التمسكات الضعيفة، فيقول ابن النجار الفتوحي: "وَمَا حَكَمَ بِهِ الشَّارِعُ مُطْلَقًا، أَوْ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَعَلَهُ" الشَّارِعُ "أَوْ أَقَرَّهُ" أَيْ أَقَرَّ الشَّارِعُ غَيْرَهُ عَلَى فِعْلِهِ "لا يُعَلَّلُ بِمُخْتَصَّةٍ" أَيْ: بِعِلَّةٍ مُخْتَصَّةٍ "بِذَلِكَ الْوَقْتِ؛ بِحَيْثُ يَزُولُ الْحُكْمُ مُطْلَقًا" بِزَوَالِهَا"[5].

3.المبحث الثاني: العلة المستنبطة التي تعود على النص بالتخصيص مع تطبيقات من السنة النبوية.

1.3 المطلب الأول: مواضع ورود الإبطال في التخصيص والتقييد ومكانته فيهما.

وهذه المسألة هي من مسائل استنباط معنى من اللفظ، وهي ثابتة في ثنايا استدلالات العلماء، وهي مشهورة بالخلاف بينهم، ويمكن العنونة لها بـ: تعارض النص العام مع المعنى المستنبط منه المقابل لدلالة اللفظ في بعض صوره، أو استنباط معنى يخصص العام أو يقيد المطلق؛ وهذا

[1] ينظر: الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1993، ج1ص198.

[2] ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج7ص193.

[3] ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص137-138.

[4] ينظر: النجار عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص138-140.

[5] ينظر: ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ج4ص94-95.

الذي سلكه المحقق ابن دقيق العيد قائلا: "إن المكلف أو السامع عندما يعتقد في المطلق معنى معينا ويقيده به مع أن الشارع أو المتكلم قصد به الإطلاق يكون هذا العمل مناقضا للمقصود من المطلق، ومن ثم استحق الرد والمنع، فهو يعود على إبطال أصله المطلق. [1]"

وقال في موضع آخر: "ويلزم على الحمل أيضا أن يعود على إبطال أصله المطلق؛ لأن التخصيص بفرد معين مقتضاه أن لا يحصل الاكتفاء بدونه، وهو باطل، وما أدى إليه مثله . [2]"

وهذه المسألة من أهل العلم من عدها من الصور التي تعود على أصلها بالإبطال، كالمازري وابن دقيق العيد، يقول المازري: "واعلم أن مما يتعلق بهذه النكتة التي نحن فيها، أنها تعاليل مستنبطة من لفظ، عادت بتخصيص اللفظ، والعموم لا يخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها وكمال فائدتها، فإذا استقرت فائدتها وما يفيد لفظها، بحث الباحث عن سبب القول بعد تحصيله، فيتحصل من هذا أن العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ وما يفيده، وهذا يمنع التخصيص بعلة مستنبطة منه، لأنا نقدم قبل النظر في علة إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيدا للاستيعاب نظرنا في سبب إفادته للاستيعاب، وهذا يناقض التخصيص منه فيه، لكن لو كان التخصيص باستنباط علة من أصل آخر ولفظ سواه لكان فيه الخلاف الذي قدمناه في بابه، وذكرنا سبب الخلاف فيه أيضا.

وبهذا يرد بعض الحذاق ما صنعه أبو حنيفة في مسألة ذوي القربى ومسألة الزكاة، فإنه استنبط علة من تعداد هذه الأصناف، أسقط بها بعض اللفظ المشتمل على بعض الأصناف.

وهذا كمنعه من التعليل للربا بالكيل لكون اليسير من البُر الذي لا يكتال ليسارته فيه الربا لعموم قوله: "البُر بالبُر"، واستنباط الكيل من هذا اللفظ يخص هذا اللفظ.

وهكذا صنع في إجازة افتتاح الصلاة باللفظ الذي فيه تعظيم الله سبحانه قياسا على التكبير لما كان فيه تعظيم، فاستنبط من التكبير الوارد به الشرع علة عطل بها لفظ الاختصاص الوارد به من قوله: "تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، وهكذا صنع في التسليم وأجاز الخروج بغير لفظ التسليم.

وهكذا أباح الاقتصار في الصلاة على بعض الآي سوى أم القرآن تخيلا أن القصد قراءة قرآن ما، فعطل ما ورد من الاختصاص بأم القرآن.

وهكذا أجاز إخراج قيمة شاة عن أربعين شاة، فعطل اللفظ الوارد بالشاة، بأن استنبط منه أن القصد سد خلة المحاويج بهذا المقدار. [3]"

وبنحو ما قال المازري صرح ابن دقيق قائلا: "استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص، قد يُمنع منه ويقال: إنَّ العموم لا يخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، وكمالِ فائدتها، وما يقتضيه لفظُها، فإذا استقرت فائدتُها فبَحَثَ الباحثُ عن سبب القول بعد تحصيله، فتحصَّلَ من هذا أن العلةَ تابعةٌ لتحصيل معنى اللفظ، وما يفيده، وهذا يمنع من تخصيص العموم بعلةٍ مستنبطة منه؛ لأنَّا قد نقدم قبل النظر في علته إفادتَه للاستيعاب، فإذا كان مفيدًا للاستيعاب نظرنا في علة إفادته الاستيعابَ منه.

وبهذه القاعدة اعترضوا على مذهب أبي حنيفة في مسائلَ منها: تعليلُهُ تحريمَ الربا في الأصناف الأربعة بالكيل، فإنه يخرج اليسيرَ الَّذي لا يُكالُ ليَسَارته، مع أنه داخل تحت: "البُرُّ بالبُرِّ"، ويكون تخصيصًا للعام بعلة مستنبطة منه. [4]"

---

[1] ينظر: ابن دقيق العيد: شرح الإلمام، ج1ص76.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد: شرح الإلمام، ج 2ص277-278.

[3] ينظر: المازري أبو عبد الله محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص398.

[4] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص406.

2.3 المطلب الثاني: خلاف العلماء ودليل القاعدة:

اللفظ العام إذا عُلِّل الحكم فيه بعلة خاصة، هل مقتضى ذلك تخصيصه بِمحلِّ العلة عملاً بها، أو يقال بعمومه عملاً بمقتضى اللفظ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالتخصيص لا يصح، وهو أحد القولين عند الشافعية، وهو اختيار ابن السبكي وابن دقيق العيد [1]؛ وهو اختيار بعض المالكية كالمازري والقرطبي[2] ، مستدلين بتمسكهم بالعموم، وأن الظن المستفاد من دلالة اللفظ أولى من ظن الفقيه بمعنى أنه مراد الشارع.

القول الثاني: أن استنباط معنى من النص يعود عليه بالتخصيص صحيح، وبه قال جمهور أهل العلم[3].

والذي تدل عليه إطلاقات الحنفية أن ذلك غير جائز؛ لأن التعليل عندهم للتعدية فقط، فلا بد أن يبقى النص بعد التعليل على ما كان عليه.

وللشافعية قولان، فجزم الإسنوي بجوازه، وقال:"المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه.[4] "

وللموازنة بين القولين، فإنه لا بد من تحرير محل النزاع، فيقال: إن ظهر من اللفظ العام قصد التعميم واستبعاد استنباط ما يخالف مدلوله، فإنه يجب العمل بمدلوله، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقد طهر"، يقول ابن دقيق العيد –رحمه الله–: "(أيما) من أقوى الصيغ في الدلالة على العموم؛ لأنها موضوعة لتأسيس القواعد، وبيان الحكم من غير تقدم سبب أو سياق ليوهما التخصيص."

وإن ظهر قصره على مدلول معين، فيجب قصره عليه، ولا يجوز تجاوزه إلا بدليل، يقول الإمام الجويني: "الألفاظ المأثورة على ثلاث مراتب عندنا:

المرتبة الأولى: أن يلوح للمؤل أن الشارع لم يقصد التعميم بها، فما كان كذلك، فلا يسوغ الاستدلال بحكم العموم فيه، ولا حاجة إلى التأويل فيه."

وإن لم يظهر من اللفظ العام قصد التعميم ولا القصر على مدلول معين، فإنه ينظر إلى علة اللفظ العام بحسب المناسبة قوة وضعفا، ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تستنبط علة من عموم النص تعود عليه بالإبطال، فهنا لا اعتبار لها، ويقدم عليها النص بلفظه. ومثلوا له بتعليل تجويز الحنفية إخراج القيمة في زكاة نصاب الماشية؛ معللين ذلك بأن المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقير بمقدار مالية الشاة دون عينها، وهو ممنوع؛ لكونه يعود على النص –وهو وجوبها عينا– بالإبطال.

الصورة الثانية: أن تستنبط له من النص على وجه القطع أو غلبة الظن المقارب للقطع، فهنا تكون العلة مفسرة لعموم اللفظ أو خصوصه.

---

[1] ينظر: السبكي تاج الدين عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1- 1999، ج3ص 339و461، ج4ص291.

[2] ينظر: القرطبي أبو العباس أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو؛ أحمد محمد السيد؛ يوسف علي بديوي؛ محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1-1996، ج1ص539.

[3] السبكي، رفع الحاجب، ج3ص339و461؛ الزركشي، البحر المحيط، ج3ص378؛ ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج4ص82.

[4] الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1-1400هـ، ص373.

ومثلوا لهذه الصورة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان"؛ أن العلة تشويش الفكر؛ فكأنه قال: لا يقضي القاضي الدهش الذي لا يتأتى منه استيعاب الحجج، فيتعدى إلى كل مشوش من شدة فرح وجوع مفرطين ونحو ذلك.

الصورة الثالثة: أن يمكن استنباط علة لا تعود على أصلها بالبطلان، مناسبة لا على وجه القطع ولا يقاربه، لكنها مخصصة لعموم النص، فقد اختلف العلماء في التعامل معها على رأيين:

الرأي الأول: كما يقول ابن دقيق العيد: "والصوابُ -إن شاء الله تعالى- إجراءُ اللَّفظِ على العموم، وعدمُ تخصيصِهِ بالمعاني الَّتِي ليسَ فيها إلا المناسبة، ولا سيَّما إن كانت المناسبة ليست قويةَ المرتبة، وما كان في معنَى المعنى المنصوصِ عليه قطعاً - أو بظن غالبٍ- قويَ الإلحاقُ به، لا بمجرَّد المناسبة المزاحمَة بغيرها. [1]".

الرأي الثاني: كما يقول الأبياري: "والصواب عندي في هذه المسألة: أن يرد المجتهد في ذلك إلى ما غلب على ظنه، فرب عموم ضعيف، والقياس الذي يقابله بالغ قوي، فالصواب في مثل هذه الصورة الاعتماد على القياس، وقد يكون الأمر على العكس من ذلك، أن يكون العموم، مثلا مستندا إلى أدوات الشرط مع التوكيد، والقياس من أبواب الأشباه أو المعاني الضعيفة، فالحكم في هذه الصورة: أن يقدم العموم، وقد يضعف العموم، بأن لا يظهر منه قصد الاستغراق بكثرة المخصص منه، ولوروده مثلا على سبب خاص، وأن يظهر منه قصد الفصل، كما في قوله: "فيما سقت السماء العشر"، فإذا ورد "ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر صدقة" كان القياس على هذا في اشتراط النصاب أقوى في الدلالة من التمسك بقوله: "فيما سقت السماء العشر."

وقد تكون بعض الصور يقوى في النفوس اندراجها تحت العموم، ويضعف الظن في بعضها، ويشك في بعض، ويظن خروج البعض، فليس كلها يدخل تحت العموم، بالإضافة إلى غلبة الظن على حد واحد، وإن كانت النسبة من جهة اللفظ مستوية، فلابد أن ينظر المجتهد إلى آحاد المسائل نظرًا خاصًا، ولا يستمر في ذلك حكم عام أصلا. [2]"

فيتحصل من كلام الأبياري أن الاعتبار بقوة المعنى أو ضعفه فمتى قوي المعنى المستنبط جاز التخصيص ومتى ضعف ضعف التخصيص، فلكل جزئية نظر خاص بجمع القرائن والسياقات.

ويمكن للناظر أن يخرج مما سبق استعراضه بالقول بجواز تخصيص العام بالعلة المستنبطة إذا كان قوية الجانب واضحة وضوحا يقوى على التخصيص؛ ولعل هذا هو الأشبه في التعامل مع الأدلة من تقديم الأقوى، والأقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية فيما غلب على الظن رجحانه من الظنين، وليس هذا من قبيل العود على النص بالإبطال، يقول تاج الدين الفاكهاني: "تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص فيه خلاف بين الأصوليين؛ الأكثرون على المنع منه؛ لأن الاستنباط إنما شرع لتوسيع مجال الأحكام، وهذا الاستنباط يؤدي إلى تضييقها، وإخراج بعض ما تناوله اللفظ.

وقيل: لا يمتنع ذلك إذا صح الاستنباط بشروطه؛ لغلبة الظن في أن ذلك مراد الشارع بلفظه.

ولكن هذا الخلاف إنما هو في المعنى الخفي الذي يحتاج في استنباطه إلى فكر ونظر، وأما المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر، فلا إشكال في تنزيل اللفظ عليه؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ"[1]؛ فإن فُهم بأن

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج1ص390.

[2] ينظر: الأبياري علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1-2013، ج2ص214.

العلة الدهش والحيرة، وعدم التهدي لفصل الخصومات، فيقتضي ذلك خروج الغضب اليسير الذي لا دهش معه، وإن كان ذلك غير مقتضى اللفظ، فيجوز أن يقضي القاضي مع وجود ذلك الغضب اليسير"[2].

3.3 المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمسألة عود العلة على النص بالتخصيص:

ومن الأمثلة على هذه القضية الأصولية:

-حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان[3] ، شامل للمأكول وغيره، والعلة فيه —وهو معنى الربا- تقتضي تخصيصه بالمأكول؛ لأنه بيع ربوي بأصله، فما ليس بربوي لا مدخل له في النهي، فلذلك جرى للشافعي قولان في بيع اللحم بالحيوان غير المأكول.

ومن الأمثلة التي يظهر فيها اعتراض القائلين على مذهب أبي حنيفة بأن تخصيص العموم بالمعنى يعد إبطالا للأصل: تعليله الربا في الأصناف الأربعة بالكيل، فإنه يخرج باليسير الذي لا يكال؛ ليسارته، مع أنه داخل تحت حديث "البر بالبر" [4]، ويكون تخصيصا للعام بعلة مستنبطة منه[5].

ومن الأمثلة: الذين قالوا باستثناء جلد الكلب في الطهارة بالدباغ[6]، مخالفون لظاهر هذا العموم، وفي الاعتذار عنه وجوه:

منها أن العلة في تطهير الدباغ للجلد: حفظه من التغير والفساد، وغاية هذا أن يرده إلى حال الحياة وهو في حال الحياة نجس، فكذلك بعد الدباغ، ففيه استنباط علة من النص تقتضي تخصيصه[7].

ومن الأمثلة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات"[8] ؛ "فمقتضى الحديث شمول الأمر بالغسل من ولوغ الكلب عموما، بحيث يستوي في ذلك المأذون باتخاذه وغير المأذون، ومن خصصه بالمنهي عن اتخاذه قبل الأمر، بناء على حمل "أل" على العهد، وهو خلاف الأصل، وعليه فلا بد من قرينة ترشد إلى أن المراد به ذلك، ولعله أن يأخذ القرينة من مناسبة الأمر والكلفة فيه، لكن مع ذلك فإنه إذا لم تقم قرينة غير هذه المناسبة فلا يسلم له بالتخصيص؛ لأن المناسبة المذكورة عبارة عن معنى استنبط من اللفظ، وعاد عليه بالتخصيص، وفيه ما عرف في الأصول"[9].

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، بَابٌ: هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم: (7158)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ، برقم (1717).

[2]ينظر: الفاكهاني تاج الدين، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1-2010، ج1ص106.

[3]أخرجه البزار في مسنده (205/12، رقم: 5888)، والدارقطني في سننه (3/ 70) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (رقم: 2252)، والبيهقي في الكبرى (رقم: 10350).

[4]أخرجه مسلم في صحيحه من رواية عبادة بن الصامت،، (ح: 1587)، كتاب البيوع، باب الربا.

[5]ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص406.

[6]ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1-1992، ج1ص131؛ الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1986، ج1ص85.

[7]ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص406.

[8]أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، برقم (279).

[9]ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص239.

يدخل في هذه القاعدة، وهي أنَّ اللفظ العام إذا عُلِّل الحكم فيه بعلة خاصة، هل مقتضى ذلك تخصيصه بِمحلِّ العلة عملاً بها، أو يقال بعمومه عملاً بمقتضى اللفظ؟ أَمْره – عليه السلام – بإطفاء المصابيح، أو المصباح، والتعليلُ بجر الفويسقة الفتيلة يقتضي التخصيص بما يمكن فيه ذلك، وأنه المراد بالعام، أو يقال: هو على عمومه، حتى إذا أُمن جرُّ الفتيلة تناوله الأمرُ بعمومه.

فإن قيل بالأول، جاء ما تقدَّم من زوال الحكم عند زوال العلة، وإن قيل بالثاني بقي الأمرُ متناولاً لحالة الأمن، إلا بدليلٍ من خارج يقتضي إخراجَ تلك الحالة"[1].

–وهذه القاعدة هي منشأ الخلاف في الشروط التي اختلف فيها الفقهاء في مسألة بيع الحاضر لبادي، قال ابن دقيق: "وَهَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهَا مَا يَقُومُ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ، كَشَرْطِنَا الْعِلْمَ بِالنَّهْيِ، وَلَا إشْكَالَ فِيهِ، وَمِنْهَا مَا يُؤْخَذُ بِاسْتِنْبَاطِ الْمَعْنَى، فَيُخَرَّجُ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ النَّصَّ إذَا اُسْتُنْبِطَ مِنْهُ مَعْنًى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالتَّخْصِيصِ، هَلْ يَصِحُّ أَوْ لَا؟"[2].

وقد يلوح للناظر من خلا ما استعرضته من النقولات عن ابن دقيق العيد أن هناك إشكالاً في تفسير استنباط العلة من الحكم المنصوص بما يعود عليه بالإبطال، فظاهر كلام ابن دقيق العيد أن تعميم الحكم بالعلة المستنبطة، وعدم إناطته بالوصف المذكور في النص هو إبطالٌ للنص، وقد صرَّح في بعض كلامه أنه يكون كذلك إذا عادت على ظاهر النص، بينما يرى الزركشي أن هذا إنما هو تعميمٌ للعلة، وليس هو مِنْ إبطالها.

ويظهر أن ابن دقيق العيد انطلق في تفسير هذا الاستنباط أنه عائدٌ إلى النص بالإبطال من النظر إلى انتقادات الجمهور على الحنفية في مسائل معدودات كمسألة مالية الشاة وزكاة القيمة وإجزاء التعظيم عن التكبير في الصلاة وفي الإجزاء بإطعام طعام ستين مسكينا، فكل هذه المسائل إنما كان منشأ الحكم فيها عند الحنفية من جهة تعميم علة للحكم المنصوص، واعتبره الجمهور باطلًا.

ويظهر للمتأمل من خلال النظر في كثير من تطبيقات ابن دقيق العيد، وهو من أبرز من اعتنى بهذه المسألة، هو أن المسألة محتملة:

فما ظهرت فيه العلة والمعنى: فإنه يجوز فيه تعميم الحكم وتخصيصه به، ولو أدى ذل ذلك إلى تخصيص أو تعميم الوصف المذكور في النص، وهذا كثير عند القياسيين، وفي هذا يقول ابن دقيق العيد: "والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه عدى القائسون إلى كل ما وجد فيه المعنى ذلك الحكم ، كما في الأشياء الستة التي في باب الربا"، وقال أيضاً: "وأما أهل القياس والنظر: فإنهم نظروا إلى المعنى، وفهموا: أن العلة التشويش، لأجل التشوف إلى الطعام ...، فتتبعوا هذا المعنى، فحيث حصل التشوف المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام."

وقال في مسألة حكم أكل الثوم وقربان المسجد على تلكم الحال: "وَقَدْ تَوَسَّعَ الْقَائِسُونَ فِي هَذَا، حَتَّى ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلَى أَنَّ مَنْ بِهِ بَخَرٌ، أَوْ جُرْحٌ مِنْهُ رِيحٌ يُجْرَى هَذَا الْمَجْرَى، كَمَا أَنَّهُمْ تَوَسَّعُوا، وَأَجْرَوْا حُكْمَ الْمَجَامِعِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسَاجِدَ – كَمُصَلَّى الْعِيدِ، وَمَجْمَعِ الْوَلَائِمِ – مَجْرَى الْمَسَاجِدِ لِمُشَارَكَتِهَا فِي تَأَدِّي النَّاسِ بِهَا"[3]؛ وهذا يقتضي ضرورة تعميم أو تخصيص الوصف المذكور في النص، ولا يكون مع ذلك مبطلاً للنص لأنه مستفادٌ من النص، فهو تخصيص أو تعميم الوصف المذكور في النص بالمعنى المستفاد من النص.

وما لم يظهر فيه المعنى: فإنه لا يجوز الخروج عن الوصف المذكور في الحكم لا تعميماً، ولا تخصيصاً؛ لأن ذلك إبطالٌ له، لأن العلة المستنبطة إنما استفيدت من النص فلا يصلح أن تعود مبطلة عليها، ولكن لو أن النص أشار إليه فإنه جاز للمستنبط التعميم أو التخصيص للوصف المنصوص عليه، ولا يكون ذلك إبطالاً لأن النص قد دلَّ عليه.

---

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص593.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص115.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1ص204.

أما إذا اضطربت المعاني في الجزئية الواحدة ولم يظهر واحد منها للناظر، فإن بعض العلماء يقفون على الظاهر لا جمودا عليه بل إعراضا عن تلكم المعاني الغير ظاهرة وعدم الالتفات إليها، وفي هذا الصدد يقول ابن دقيق العيد: "التشوُّف إلى المعنى وعدمُ الوقوف على مجردِ الاسم لا بأسَ به على طريقة القياسيين، وقد استنبطوا المعنى في الأشياء المنصوصِ عليها في الربا، ومسلكُ المعنى فيه أضيقُ مما نحن فيه، ولهذا توقَّف بعضُ الناس في إلحاق غير الستة المنصوص عليها بها؛ لا لأجل الوقوف على الظاهر، بل لأمرٍ يرجع إلى العللِ المستنبطةِ، وعدمِ ظهور شيء منها عندَه، أو ما يدلُّ على اعتباره. [1]"

وحينئذٍ يكون مناط الخلاف في صحة استنباط المعنى من عدمه، وإنما يكون المعنى مبطلاً للنص إذا كان ينافيه، بمعنى أن يدل الوصف على حكمٍ، ويدل المعنى المستنبط على خلافه، فالنص مثلاً جاء بأن المرأة لا تسافر إلا مع زوج أو محرم فلو استنبط الاحتياط، وأنه يجوز سفرها من غير زوج ولا محرم كان ذلك مبطلاً لدلالة النص، لكن لو قيل، لا يجوز سفر المرأة من غير محرم، والعلة في ذلك صيانتها، فإذا أمكن حصول صيانتها بدون ذلك جاز لأن المعنى المقصود من الزوج أو المحرم متحققٌ، فهنا تم تعميم الوصف لكن بما لا يناقض الوصف المذكور في النص، ويبقى البحث في صحة هذا التعميم من عدمه من جهة الاستنباط.

وحينئذٍ نرجع الخلاف بين الجمهور والحنفية في المسائل السابقة إلى مقدمتين اثنتين:

الأولى: صحة استنباط المعنى.

الثانية: عدم منافاته للوصف المذكور في الحكم.

ونخلص من هذا: أنه إذا صحت العلة سواء كانت منصوصة أو مستنبطة فإنها تعمم اللفظ وتخصصه.

–إذا لم تصح العلة، أو لم تكتمل، أو زوحمت بغيره: فإنها لا تقوى على تعميم النص ولا على تخصيصه.

– على أن الأصل الأصيل هو سلوك الظاهر ابتداء وعدم العدول عنه إلا بدليل، قال ابن دقيق:" وهذا الحكم – أعني: وجوب الحمل على الظاهر إلا لمعارض – ظاهر لا يختص بالظاهري، فإن القياسَ أيضاً يوافق في ذلك، إلا أن الظاهري أولى بالإلزام؛ لأنه لا يتتبَعُ المعاني ولا يلتفت إلى المفهومات والمناسبات عند دلالة اللفظ، بخلاف القياس"[2].

4. خاتمة:

أهم النتائج:

– أن ما بني على أصل مرتبط به ارتباطا وثيقا، فإنه يتبعه في الحكم، ويشترط فيه ألا يبطل أصله، وإلا لزم أن يبطل نفسه.

-أن للعلة تأثيرا في دلالة النص إما إبطالا أو تعميما أو تخصيصا.

-أن أئمة المذاهب الفقهية المتبعة القائلين بالقياس يقولون من حيث الجملة —من خلال تفريعاتهم الفقهية– بجواز عود العلة على النص بالتأثير. فمأخذَ الظاهرية من النصوص مقصورٌ على مدلولات الألفاظ، والقياسيُّون معهم في ذلك، لكن لا على سبيل الحصر، بل يعتبرون المعاني، فقد يؤدي ذلك إلى تعميمه بالنسبة إلى مدلول اللفظ وتخصيصه[3].

[1] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص310.

[2] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص594.

[3] ينظر: ابن دقيق العيد، شرح الإلمام، ج2ص383.

-اتفق الأصوليون على أن من شرط العلة أن لا تعود على الأصل بالإبطال كما اتفقوا —حاشا نفاة القياس– على أن العلة تنتج معنى أعم من النص كما في مسألة الغضب وعموم التشويش في قضاء القاضي، واختلفوا في تحقيق المناط هل العلة كذا من قبيل العلة المبطلة للنص أو من قبيل العلة المنتجة للعموم المعنوي؟

-أن العلة والمعنى إذا قويا جاز تخصيص النص بهما جريا على مقتضى إعمال مقصود الشارع على خلاف بين العلماء في ذلك.

-من أهل العلم من عدَّ عَوْدَ العلة على النص بالتخصيص من صور صور عوْد العلة على أصلها بالإبطال.

-أن المعاني والمناسبات البعيدة والضعيفة لا تقوى على التأثير في دلالة النص، كما أن المعاني القوية يقوى في النفس تقدُّمُها على الظاهر البعيد.

-إذا اضطربت المعاني في الجزئية الواحدة ولم يظهر واحد منها للناظر، فإن بعض العلماء يقفون على الظاهر لا جمودا عليه بل إعراضا عن تلكم المعاني الغير ظاهرة وعدم الالتفات إليها.

-ربما يفهم من عبارات بعض العلماء تسجيل هامش خلاف تجاه قاعدة "من شرط العلة أن لا تعود على الأصل بالإبطال"؛ ومثار ذلك: إشكال في تفسير استنباط العلة من الحكم المنصوص بما يعود عليه بالإبطال، فظاهر كلام بعض الشافعية أن تعميم الحكم بالعلة المستنبطة وعدم إناطته بالوصف المذكور بالوصف المذكور في النص هو إبطال للنص، في حين أن الحنفية يوجهون ذلك بأنه تعميم للعلة، ولا مانع منه متى ما ظهرت فيه العلة والمعنى غير المنافي للأصل؛ وعليه: فهذه القاعدة معمول بها كمبدأ في جميع المذاهب الفقهية —وقد نص الحنفية على التسليم بها كمبدأ– وإنما الخلاف في تحقيق مناطها في الفروع.

-الأصل هو اتباع المعاني إذا لاح للناظر ظهور المعنى؛ لندرة التعبد بالنسبة للأحكام المعقولة المعنى، فيجرى على ما غلب من المعقولية، وأما إذا لم يظهر المعنى، فقد بين ابن دقيق أن الأصل الأصيل هو سلوك الظاهر ابتداء وعدم العدول عنه إلا بدليل.

-أن هذه القاعدة ذات تطبيقات كثيرة منثورة في كتب شروح الحديث واعتنى بها المحقق ابن دقيق عناية خاصة في كتابيه "إحكام الأحكام" الذي شرح فيه عمدة الأحكام، وشرحه للإلمام. مما يؤكد على أن هذا النمط من الدراسة يكون جزء من مادته خارجا عن كتب الأصول ليمس كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث —خاصة من عني أصحابها بالقواعد الأصولية– وهذا ما يكون صورة متكاملة لمحل الدراسة كوحدة موضوعية.

-أن التعليلات التي لا تراعي خصوص الأوامر والنواهي، وتقفز على تقديرات الشرع وحدوده، تعود على أصل النص بالنقض والإبطال، بل قد تصادم إجماعات علماء الأمة قاطبة، فتكون باطلة بالتبع.

-أن تحقيق الحق في هذه القاعدة وما تعلق بها له أثر كبير في سلامة الفهم المقاصدي للسنة النبوية بحيث من أغفلها أو زل فيها يتعرض إلى هدم النصوص.

-أن من حرم الأصول زل في تفسير نصوص السنة النبوية.

-أن الوسطية المنشودة الجامعة بين الأثر والنظر والمبنى والمعنى يدفع الشَّغب الظاهري، والأوهام البعيدة.

ومن أهم التوصيات:

-أن تأثير تعليل النص على دلالته وإن ثبت جوازه ووجوده عند أئمة المذاهب المتبعة، فإنه لا ينبغي لكل أحد أن يقتحم هذا الباب، وذلك لأن العلة في استنباطها وفي التحقق من توفر شروطها وانتفاء موانعها وقوادحها أمر في غاية من الدقة والخطورة، بحيث يحظر على من ليس بأهل أن يتجرأ عليه، إلا من كان من أهل المعرفة والاختصاص الذين قضوا — بالإضافة إلى ما حباهم الله إياه من ملكة الاجتهاد– دهرا

طويلا في دراسة الشريعة أصولا وفروعا تنظيرا وممارسة في ضوء كلام أئمة الهدى المقتدى بهم، حتى تحققوا من الوقوف على مقاصد الشريعة الحقة كليها وجزئيها.

-أنه ينبغي التفتيش والتنقيب عن مكامن الزلل عند من زلت به القدم في تفسير نصوص السنة النبوية بما ظنه مقاصد شرعية وهي في الواقع تعليلات واهية غير منضبطة بالضوابط التيّ أصلها أئمة العلم.

5. قائمة المراجع:

1 - القرآن الكريم.

2 - كتب السنة.

3 - الأبياري علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، دار الضياء، الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1-2013.

4 - الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1-1400هـ.

5 - الآمدي سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

6 - ابن أمير حاج أبو عبد الله شمس الدين، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2-1983.

7 - البرماوي شمس الدين، الفوائد السنية في شرح الألفية، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة، جمهورية مصر العربية، ط1-2015.

8 - ابن بشير أبو الطاهر إبراهيم، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1-2007.

9 - البناني، حاشية البناني على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

10 - البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

11 - حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1999.

12 - ابن دقيق العيد تقي الدين، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، ط2-2009.

13 - ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، مطبعة السنة المحمدية.

14 - الزركشي أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1-1994.

15 - ابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1- 1999.

16 - ابن السبكي تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1991.

17 - السرخسي شمس الدين، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

18 - الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، ط1-1997.

19 - الشيباني أبو عبد الله محمد، الأصل المعروف بالمبسوط، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
20 - الغزالي أبو حامد محمد، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1993.
21 - الفاكهاني تاج الدين، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1-2010.
22 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط1-1992.
23 - القرطبي أبو العباس أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو؛ أحمد محمد السيد؛ يوسف علي بديوي؛ محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1-1996.
24 - ابن القيم شمس الدين، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، تح: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1-1408هـ.
25 - الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1-1986.
26 - المازري أبو عبد الله محمد، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
27 - المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
28 - ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط2-1997.
29 - النجار عبد المجيد، خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1-1981.